

اتفاقيـة

بين حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة جمهورية مقدونيا

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب

على الدخل ولمنع التهرب الضريبي

ف F +966 11 434 9988

الرياض Riyadh 11187



اتفاقيـة

بين حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة جمهورية مقدونيا

لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب

على الدخل ولمنع التهرب الضريبي

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مقدونيا رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي في شأن الضرائب على الدخل ولمنع التهرب الضريبي، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التى تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضــرائب الدخل المفروضــة لمصــلحة كل دولة متعاقدة أو أقســـامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضـرائب على الدخل جميع الضـرائب المفروضـة على إجمالي الدخل، أو على عناصـر الدخل بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.
 - 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي: -



- أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - 1. الزكاة.
- 2. ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي. (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").
 - ب) بالنسبة إلى جمهورية مقدونيا:
 - 1. ضريبة الدخل على الأفراد.
 - 2. ضريبة الأرباح.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المقدونية").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضــافة إلى الضـــرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل ســـلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بأي تغييرٍ جوهري أدخل في أنظمتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

- الأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مقدونيا أو المملكة العربية السعودية بحسب ما يقتضيه سياق النص.
- ب) يعني مصــطلح "المملكة العربية الســعودية" إقليم المملكة العربية الســعودية الذي يشــمل ايضــاً المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة ومواردها الطبيعية حقوق الســيادة والولاية بمقتضــي نظامها والقانون



الدولي.

- ج) يعني مصطلح " مقدونيا " اقليم جمهورية مقدونيا الذي تمارس عليه حقوق الولاية أو السيادة لغرض استكشاف واستغلال وحفظ وادارة الموارد الطبيعية، وفقا لأنظمتها الداخلية والقانون الدولي.
- د) يشــمل مصــطلح "شــخص" أي فرد، أو أي شــركة أو أي كيان آخر من الأشــخاص بما في ذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.
- هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذو صفة اعتبارية لأغراض الضريبة.
 - و) ينطبق مصطلح مشروع على الممارسة لأى عمل.
- ز) تعني عبارتا "مشـــروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم ندولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ح) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بسـفينة أو طائرة يتولى تشـغيلها مشـروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي تشـــغل فيها الســـفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
 - ط) يعنى مصطلح "مواطن":
 - 1- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
- 2- أي شخص ذي صـفه اعتباريه أو شـركة أشـخاص أو جمعية تسـتمد ذلك الوضـع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.
 - ي) يعنى مصطلح "السلطة المختصة":
 - 1- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
 - 2- بالنسبة إلى جمهورية مقدونيا, وزارة المالية أو ممثلها المفوض
- 2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة أو مصــطلح لم يرد له تعريف



فيها، وما لم يقتض ســياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفســه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضـــرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضــرببية المطبقة لتلك الدولة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصـــطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) أي شـخص يخضـع وفقاً لنظام تلك الدولة للضـريبة فيها بسـبب سـكنه أو إقامته أو مكان تأسـيســه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشـمل أيضـاً تلك الدولة أو أياً من أقسـامها الإدارية أو سـلطاتها المحلية.
- (ب) أي شـخص ذي صـفه اعتبارية مؤسـس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعفى أو غير خاضـع للضـريبة في تلك الدولة وقائم ومؤسس فيها إما:
 - 1- لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو أي غرض آخر مماثل؛
 - 2- أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة للموظفين وفقاً لخطة.

لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

- 2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضــعه عندئذ يتحدد كالآتى:
-) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سـكن دائم بها، فإن توافر له سـكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشــخصـــية والاقتصادية أوثق ("مركز المصالح الحيوية").



- ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصــالحه الحيوية أو لم يتوافر له ســكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.
- ج) إذا كان له ســـكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له ســـكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.
- د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تســــوي الســـلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.
- 3- عندما يعد شــخص ما -غير الفرد-وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هـذه المـادة مقيماً في كلتا الـدولتين المتعاقدتين فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.
 - 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:
 - أ) مركز إدارة.
 - ب) فرع.
 - ج) مکتب.
 - د) مصنع.
 - هـ) ورشة.
 - و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.



3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

- أ) موقع بناء أو إنشـاء، أو مشـروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشـرافيه متعلقة بها، لكن بشـرط أن يسـتمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على (183) يوماً.
- ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاســـتشـــارية من قبل مشـــروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشــروع لهذا الغرض، لكن بشـــرط أن تســـتمر الأعمال من هذا النوع (للمشـــروع نفســـه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (183) يوماً خلال أي مدة (12) شهراً.
 - 4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
 - أ) استخدام التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط؛
 - ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض فقط؛
- ج) الاحتفاظ بمخزون من السـلع أو البضـائع التي يملكها المشـروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشـروع آخر؛
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع؛
 - هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأجل القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع؛
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـــ) من هذه المادة, بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان شــخص -خلاف الوكيل المتمتع بوضــع مســـتقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة-يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي عمل يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:
- أ) لديه صـلاحية ويمارسـها بشـكل معتاد في تلك الدولة لإبرام العقود باسـم المشـروع، ما لم تكن هذه



- الأعمال مقصـــورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشــرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة,
- ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.
- 6- لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة الأخرى فقط عن طريق سـمسـار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضـع مسـتقل، بشـرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.
- 7- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (ســواء من خلال منشــأة دائمة أو غيرها)؛ فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- ُ الدخل الذي يحصــل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الحولة المتعاقدة التي فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشـــتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المســـتخدمة في الزراعة واســـتغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شـــأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضـــي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المحفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاســـتغلال أو الحق في اســـتغلال الترســـبات المعدنية والمصـــادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من اســـتخدام الممتلكات غير المنقولة بصـــورة



مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4-تطبق أيضــاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشــروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

- تخضـع الأرباح العائدة لمشـروع تابع لدولة متعاقدة للضـريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشــر المشـروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها. فإن باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى (أ) تلك المنشــأة الدائمة، (ب) مبيعات في تلك الدولة الأخرى للســلع أو البضـائع من النوعية نفسـها أو من نوعية مماثلة لتلك التي تباع من خلال تلك المنشأة الدائمة أو (جــــ) نشاطات أعمال أخرى تتم مزاولتها في تلك الدولة الأخرى من النوعية نفسها أو من نوعية مماثلة لتلك التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشــر مشــروع تابع لدولة متعاقدة نشــاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشـــأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشــأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
- ت- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصـــروفات التنفيذية والإدارية العمومية، ســــواءً تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشـــأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة إلى أي مبلغ مدفوع إن وجد، (خلاف ما دُفع مقابل اســـترداد النفقات الفعلية) من قبل المنشـــأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشـــروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شـــكل عمولات مقابل أداء خدمات محدده أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشــروع المصــرفي) على شــكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضـــة إلى المنشــأة



الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تُحمَّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شـــكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى.

- 4- بالرغم من أي أحكام أخرى, أرباح الأعمال التي يحققها مشـروع دولة متعاقدة من تصـدير بضـائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشــتملت عقود التصــدير على أنشــطة أخرى تمارس من خلال منشــأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المكتســب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5- تشـــمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصـــار على ذلك، الارباح المتحققة من التصـــنيع والتجارة والأعمال المصـــرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل، وتوفير الخدمات. ولا تشـــمل مثل هذه العبارة الدخل المتحقق من أداء الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواء بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة.
- 6- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشـروع الكلية على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.
- 7- لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة في دولة متعاقدة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 8- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها عاماً بعد عام, ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يسوغ إتباع طريقة أخرى.
 - 9- تطبق كل دولة متعاقدة نظامها المحلى فيما يتعلق بأنشطة التأمين.



10- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

- ُ تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشـروع نقل بحري يقع على متن سـفينة فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيهـا مينـاء موطن الســـفينـة، وإن لم يكن هنـاك مثـل هـذا الموطن، فيعـد واقعـاً في الـدولـة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

1- عندما:

- أ) يشــارك مشــروع تابع لـدولة متعاقدة بصــورة مباشــرة أو غير مباشــرة في رأس مال مشــروع تابع للـدولة المتعاقدة الأخرى أو إدارته أو في السيطرة عليه.
- ب) أو يشارك الأشخاص أنفسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى, أو إدارتها أو في السيطرة عليها.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضـت شـروط بين المشـروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أي ربح كان من الممكن أن



يحققه أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعه للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضــمن أرباح مشــروع تابع لها -وأخضــعتها للضــريبة وفقاً لذلك– أرباح مشــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ســتتحقق للمشــروع التابع للدولة المذكورة أولاً لو كانت الشــروط بين المشــروعين هي الشــروط نفســها التي تكون بين مشــاريع مســـتقلة، فعلى الدولة الأخرى –عندئذ- إجراء التعديل المناســب على مبلغ الضـــريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. ولتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشــاور السـلطتان المختصــتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الارباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشـركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمـة تلك الدولـة. ولكن إذا كان المـالـك المنتفع بأرباح الأســـهم مقيماً في الـدولـة المتعاقدة الأخرى، فإن الضـــريبة المفروضـــة يجب ألا تتجاوز خمســـه بالمائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم. لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى -التي لا تمثل مطالبات ديون المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســـهم مقيماً في دولة



متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسلبها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) وفقاً للحالة.

2- إذا حققت شـــركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشــــأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضـــاع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الدخل من مطالبات الدين

- 1- يجوز أن يخضـــع الدخل من مطالبات الدين الناشـــئ في دولة متعاقدة ومدفوع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضـــريبة المفروضـــة نســـبة خمســـة بالمائة (5%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.
 - 3-على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يعفى الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة في الحالات الآتية:
- أ) إذا كانت الشخص الدافع لهذا الدخل من مطالبات الدين هو حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الادارية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية أخرى مملوكة بالكامل لتلك الدولة.



- ب) أو إذا كان المالك المنتفع من هذا الدخل هو حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقســــامها الادارية أو سلطاتها المحلية أو البنك المركزي أو أي مؤسسة مالية أخرى مملوكة بالكامل لتلك الدولة.
- 4- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مســـتخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه الســـندات المالية أو الســـندات أو ســـندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- 5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشـــا فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشــــاة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تطبق أحكام المادة (الســـابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين -ســواء كان هذا الشـخص مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشـخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين -ســواء كان هذا الشـخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا يملك في دولة متعاقدة منشـــأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمديونية الناشــئ منها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل هذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئ في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة ثابتة.
- 7- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين-بســبب علاقة خاصــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشـــخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل-يزيد على المبلغ الذي كان ســـيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضـاً أن تخضـع تلك الإتاوات للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشـاً فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن عشره بالمائة (10 %) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يعني مصطلح "إتاوات" -كما هو مستخدم في هذه المادة-المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (السابعة) أو (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- -5 تعد الإتاوات قد نشــأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فإذا كان الشــخص الذي يدفع الإتاوات، ســواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشــأة دائمة أو القاعدة قاعدة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشــأت في الدولة المتعاقدة التي توجد



فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات -بسـبب علاقة خاصـة بين الشـخص الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شـخص آخر-فيما يتعلق بالاسـتخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان ســيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة؛ فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضــعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (الســادســـة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضــع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشـكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشــأة دائمة يمتلكها مشـــروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشـغيل مثل هذه السـفن أو الطائرات، تخضـع للضـريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
- 4- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أســهم تمثل حصــة في رأســمال شــركة مقيمة في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- 5- الأرباح الناتجة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات (1)و (2) و(3) و(4) من هذه المادة تخضع



للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يكتســبه فرد مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشــطة أخرى ذات طبيعة مســـتقلة يخضـع للضـريبة فقط في تلك الدولة فيما عدا أي من الحالات الآتية، حيث يجوز أن يخضـع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- أ) إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.
- ب) إذا كان الشخص موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة اثني عشــر شــهراً تبدأ أو تنتهي في الســنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشــطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى، يجوز أن يخضــع للضــريبة في الدولة الأخرى.
- 2- تشـمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشـطة المسـتقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الفنية أو التعليمية، وكذلك الأنشــطة المســتقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندســـون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة



- 1- مع مراعاة أحكام المواد (الســادســة عشــرة) و(الثامنة عشــرة) و(التاســعة عشــرة) و(العشــرين) و(الحادية والعشــرين) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة -فيما يتعلق بوظيفة -تخضــع للضــريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضـــع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضــع للضــريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في الحالة الآتية:
-) إذا كان المســـتفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية.
 - ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
- جـ) وألاّ تكون المكافآت قد تحملتها منشـــأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صـــاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سـفينة أو طائرة يتم تشـغيلها في النقل الدولي من قبل مشـروع تابع لدولة متعاقدة، يجوز أن تخضـع للضـريبة في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كانت المكافآت لشـخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يجوز أيضا أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة السادسة عشرة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضــــواً في مجلس إدارة شـــركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضـــاعها للضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



المادة السابعة عشرة

أتعاب الفنانين والأشخاص الرياضيين

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشـــرة) و(الخامســـة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسـبه مقيم في دولة متعاقدة -بصـفته فناناً في المسـرح أو السـينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصـفته موسيقياً أو رياضياً-من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسـة عشـرة) من هذه الاتفاقية، يجوز اخضـاعه للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.
- 3- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، فإن الدخل الذي يكتسـبه مقيم في دولة متعاقدة من ممارسـة مثل هذه الانشـطـة يخضـع فقط للضريبة في تلك الدولة إذا تمت ممارسـة هذه الانشـطـة في الدولـة المتعاقدة الأخرى ضمن إطار عمل لبرنامج خاص للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثامنة عشرة

معاشات التقاعد

- ُ- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التاســـعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشــــات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشـــات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقســـامها الإدارية أو



سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة التاسعة عشرة

الخدمات الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشـــابهة خلاف معاش التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقســامها الإدارية أو ســلطاتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القســم أو السلطة؛ تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشـــابهة تخضـــع للضـــريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا أديت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:
 - 1) أحد مواطنيها.
 - 2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية الخدمات.
- 2- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة, فإن معاشـــات التقاعد والمكافآت المشـــابهة المحلية المدفوعة من قبل- أو من أموال توفرها- دولة متعاقدة أو أحد أقســامها الإدارية أو ســلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ب) ومع ذلك فإن معاشــات التقاعد والمكافآت المشــابهة تخضــع للضــريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً ومواطنا في تلك الدولة الأخرى.
- 3- تنطبق أحكام المواد (الخامسـة عشـرة) و(السـادسـة عشـرة) و(السـابعة عشـرة) و(الثامنة عشـرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشـات التقاعد فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية.



المادة العشرون

الطلاب

- 1- المدفوعات التي يتســـلمـها طالب أو متدرب مهني أو حرفي يكون -(أو كان) مباشـــرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لمعيشـــته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضـــع للضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة.
- 2- الطالب أو المتدرب المهني أو الحرفي الذي يكون -(أو كان) مقيم في دولة متعاقدة مباشـــرة قبل زيارة الحولة المتعاقدة الأخرى لتعليمه أو تدريبه فإنه فيما يتعلق بالمدفوعات التي يتلقاها هذا الطالب أو المتدرب المهني أو الحرفي والتي تشكل مكافآت فيما يتعلق بالخدمات المؤداه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإنه له الحق بالتمتع بنفس الإعفاءات أو التخفيضات أو الحسميات الضريبية المتاحة للمقيمين في تلك الدولة، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب أو تكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة الحادية والعشرون

المعلمون والباحثون

- 1- المكافآت التي يســـتلمها معلم أو باحث يكون (أو كان) مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته أو زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى لأجل التعليم أو إجراء أبحاث ، والمتسلمة فيما يتعلق بمثل هذه الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز سنتين.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المكافآت والمتسلمة فيما يتعلق بأعمال التعليم أو البحوث إذا كانت مثل هذه الأنشطة أديت من قبل فرد لغير المصلحة العامة، ولكن أديت بشكل كامل أو رئيس من أجل المنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.



المادة الثانية والعشرون

الدخل الآخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أبنما كان منشؤها.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل -بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (الســـادســــة) من هذه الاتفاقية-إذا كان مســـتلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشـــأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شــخصــية مســـتقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة الثالثة والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

- 1. عندما يكتســب مقيم في دولة متعاقدة عناصــر للدخل ويجوز -وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية -أن تخضــع للضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المذكورة أولاً تسـمح بالخصـم من الضـريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مســـاوياً لمبلغ الضــريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. ومع ذلك فإن مثل هذا الخصـم يجب أن لا يتجاوز مقدار ذلك الجزء من ضـريبة الدخل المحتسـبة قبل الخصـم والمنسـوب بحسـب الحالة إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2. عندما يتم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية إعفاء دخل مكتســـب من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الضــريبة على الضــريبة على الدولة المتعاقدة، فإن تلك الدولة المتعاقدة يجوز لها عند حســـاب الضــريبة على المتبقى من دخل ذلك المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.
- 3. في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة الى المواطنين السعوديين.

المادة الرابعة والعشرون



إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سـوف تؤدي بالنسـبة اليه إلى فرض ضــريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصــرف النظر عن وســائل المعالجة المنصــوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين-أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. وينبغي عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض الضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مسـوغ، وإذا لم تكن هي نفسـها قادرة على التوصـل إلى حل مرضٍ، السـعي إلى تســوية القضـية عن طريق الاتفاق المتبادل مع الســلطة المختصــة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تجنب فرض الضـــريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصلا ببعضهما مباشرة من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة ســواءً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضــرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدول المتعاقدة، أو أقسـامها الإدارية أو سـلطاتها المحلية، ما دام أن فرض الضــريبة تلك لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية. ولا تقيد المادتان (الأولى) و(الثانية) من هذه الاتفاقية تبادل هذه المعلومات.
- 2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها سرية بالطريقة نفسـها التي تعامل بها المعلومات التي تحصـل عليها وفقاً لأنظمتها المحلية، ولا يجوز الكشـف عنها إلا للأشـخاص أو السـلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصـيل أو التنفيذ



أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بمراقبة ما ذكر أعلاه. ولا يســـتخدم هؤلاء الأشــخاص أو الســـلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية. وعلى الرغم مما ســـبق، فإن المعلومات الواردة من دولة متعاقدة يمكن اســـتخدامها لأغراض أخرى عندما يمكن أن تســتخدم تلك المعلومات لهذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين كلتا الدولتين والســلطة المختصــة في الدولة الموردة للمعلومات أجازت مثل هذا الاستخدام.

- 3- لا يجوز بأي حال تفســـير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتى:
- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارســات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب)تقديم معلومات لا يمكن الحصـــول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الـصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تســـتخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصـــة بتجميع المعلومات للحصـــول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضــريبة الخاصــة بها. ويخضــع الالتزام الوارد في الحكم الســابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا تُفسّـــر هذه الحدود بأي حال على أنها تســـمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفســـير أحكام الفقرة (3) على أنها تســـمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤســـســـة مالية أخرى، أو لدى مفوض أو شــخص يعمل بصفة وكيل أو أمين, أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة السادسة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضــاء البعثات الدبلوماســية أو القنصــلية



بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة السابعة والعشرون

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

المادة الثامنة والعشرون

النفاذ

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الاخرى كتابتاً-عن طريق القنوات الدبلوماسية-باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصـــبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثانى التالى للشهر الذي تم فيه تلقى الابلاغ الأخير.
 - 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:
- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) فيما يتعلق بالضـرائب الأخرى، على الســنوات الضــريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شــهر يناير الذي يلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة التاسعة والعشرون

الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاءها من خلال القنوات الدبلوماســية بتقديم إشــعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل ســتة أشــهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية نافذة.



- 2- في مثل هذه الحالة، فإن الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:
- أ) فيما يتعلق بالضـرائب المسـتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السـنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار الإنهاء.
- ب) فيما يتعلق بالـضرائب الأخرى، على الـسنوات الـضريبية التي تبدأ بعد نهاية الـسنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار الانهاء.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 23/ 2/ 1436هـــــــ الموافق 2014/12/15م من نســـختين أصـــليتين باللغات: العربية والمقدونية والإنجليزية, وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية مقدونيا

عن حكومة المملكة العربية السعودية

زوران ستافراسكي

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

نائب رئيس الوزراء

وزير المالية